

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار السيد رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (211) لسنة 2019م

بشأن إنشاء وحدة الخدمات الضمانية – حي الشورى

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بإطلاع على:
- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م) وتعديلاته.
 - القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
 - القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
 - قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
 - قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010 م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد – وفروعه ومكاتبه.
 - قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي المعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
 - قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
 - قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
 - كتاب السيد/ مدير إدارة التأمين الاجتماعي والأشغال والتمهات والتفتيش المؤرخ في (16/05/2019م) المتضمن عدم الممانعة من إنشاء وحدة الخدمات الضمانية – حي الشورى تتبع لكتب الخدمات الضمانية – الكفرة.
 - وعلى ضوء ما تقدم، ووفقاً لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة.


قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُنشأ وحدة خدمات ضمانية تحت مسمى (وحدة الخدمات الضمانية حسي الشورى) تتبع لكتب الخدمات الضمانية - الكفرة تمارس اختصاصاتها بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي رقم (13 لسنة 1980م) والتنظيم الإداري الداخلي للصندوق رقم (11 لسنة 2010م) بغية تقديم الخدمات المنصوص عليها في التشريعات إلى مستحقيها على الوجه الأمثل في نطاق الحدود الإدارية المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.


د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي